

من وزير المالية

إلى

21-10-2015

N°1950

الموضوع : توضيحات حول معلوم التسجيل المستوجب على عقد وعد بيع
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 28 سبتمبر 2015

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ منوّبتكم شركة " " أبرمت
بتاريخ 28 أوت 2014 وعد بيع منابات في العقار الكائن ، وطلبتكم تسجيل
عقد وعد البيع المذكور بالمعلوم القار باعتبار أنّه غير ناقل للملكية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن وعد البيع يعتبر بيعا تاما إذا استوفى الشروط الأساسية لعقد البيع
عملا بأحكام الفصل 580 من مجلة الالتزامات والعقود والمتمثلة في اتفاق الأطراف وموضوع
البيع وثمنه.

وبتفحص وعد البيع المؤرخ في 28 أوت 2014 يتضح أنّه استوفى شروط الفصل 580
المشار إليه ، كما أنّه تضمّن تنصيحا على أنّه وقع تحويل الموعود له بالعقار في تاريخ إمضاء
وعد البيع ، وبالتالي فإنّ وعد البيع المذكور يبقى خاضعا لمعلوم التسجيل النسبي المستوجب
على البيوعات العقارية المحدد بـ 5% من ثمن البيع وذلك علاوة على معلوم الترسيم العقاري
المحدد بـ 1% ومعلوم الطابع الجبائي بحساب 3 دنانير عن كل ورقة من كل نسخة من العقد
وذلك بالإضافة على خطايا التأخير المستوجبة.

وتقبلوا سيّدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

التقدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي